****

[](http://www.alukah.net/)

**فوائد وأحكام من سورة النحل**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمين... وبعد:

سورة النحل هي السورة السادسة عشرة في ترتيب السور القرآني. وآياتها ثمانون وعشرون ومائة آية. وهي سورة مكية وسميت بسورة النحل؛ لأنها تحدثت عن النحل وهو من عجائب خلق الله تعالى، وهي من السور التي بينت نعم الله تعالى على عباده حتى سماها بعض السلف (سورة النعم) لما عدد الله تعالى فيها من النعم .

### وسورة النحل بينت كثيراً من موضوعات العقيدة الكبرى فيما يختص بحقيقة الألوهية، والوحي، والبعث. وأبرزت السورة حقيقة الإرادة الإلهية والإرادة البشرية فيما يختص بالإيمان والكفر والهدى والضلال وفيها من الإشارات الكونية التي صيغت صياغة علمية غاية في الدقة والشمول والكمال الكثير وغير ذلك وليس في فضل سورة النحل أحاديث صحيحة عن النبي-صلي الله عليه وسلم.

وسورة النحل من السور القرآنية التي تكثر فيها الأحكام والفوائد الجليلة ونذكرها تحت عناوين مختارة ليسهل استيعابها والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

**ما جاء في نعم الله على العباد**

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) ﴾

في هذه الآية الكريمة حكم وفوائد جليلة فالأنعام وهي البقر، والغنم، والماعز، والإبل، وغيرها، هي من نعم الله على الإنسان ونعم الله لا تحصي ولا تعد والأنعام كانت بالنسبة للعرب رأس مالهم ومصدر تجارتهم وطعامهم فلا عجب أن اشتقاق كلمة الأنعام، من كلمة النعمة دليلاً واضحاً جلياً على أهمية هذه النعمة في حياة الإنسان في كل عصر ومصر.

وفي هذه الآية الكريمة يقول الجصاص في أحكامه:

قال الله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ﴾ روي عن ابن عباس قال: "الدفء اللباس " وقال الحسن: الدفء ما استدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها". قال أبو بكر: وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت.

قوله تعالى: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ قال أبو بكر: فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها، فذكر منها الأكل بقوله تعالى: ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الأنعام.اهـ([[1]](#footnote-1))

وزاد ابن عربي – رحمه الله-: قوله: ﴿ منافع ﴾: يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة؛ لأنه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع، فقال: ومنها تأكلون.

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) ﴾

الإبل خلقها الله سبحانه وتعالى ولها أنواع مختلفة وهي إحدى أهمّ الحيوانات التي ارتبطت بها الشعوب العربية في الجاهلية .

وقد بين الله تعالى في الآية فوائدها وقال ابن عربي- رحمه الله في أحكامه ما مختصره وبتصرف:

قال: قوله: ﴿ ولكم فيها جمال ﴾ [النحل: 6]: كما قال في الآية بعدها: ﴿ لتركبوها وزينة ﴾ [النحل: 8] وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال.

فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر، فيلقيه إلى القلب متلائما، فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا بسببه لأحد من البشر.

وأما جمال الأخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة، والعدل والعفة، وكظم الغيظ، وإرادة الخير لكل واحد.

وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق، وقاضية بجلب المنافع إليهم، وصرف الشر عنهم.اهـ([[2]](#footnote-2))

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) ﴾

من فوائد الإبل التي تتميز بها عن الأنعام حمل المتاع في الترحال قديماً فهي من وسائل التنقل في السفر وأهمها لقدرتها على التحمل وقال ابن عربي- رحمه الله –في أحكامه بتصرف:

قد من الله علينا بالأنعام عموما، وخص الإبل ههنا بالذكر في حمل الأثقال، تنبيها على ما تتميز به على سائر الأنعام؛ فإن الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل.

وفي الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بينا راع في غنم عدا عليها الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب، وقال: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته، فقالت: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم، فقال النبي: آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم»([[3]](#footnote-3)).

وذكر من أحكام الآية: فيه جواز السفر بالدواب عليها الأثقال الثقال، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل، مع الرفق في السير والنزول للراحة .([[4]](#footnote-4))

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) ﴾

كما جعل الله تعالى الأبل وسيلة للتنقل والترحال حلق لنا ايضاً الخيل والبغال والحمير وسخرها للإنسان لنفس السبب وهي من نعم الله تعالى:

قال ابن عثيمين-رحمه الله- مبيناً فوائدها: هذه الإبل الكبيرة الأجسام القوية زللها الله للعبادة، حتى كان الصبي يقودها إلى ما يريد، مع إنها لو عتت ما استطاع الناس أن يدركوها، ولهذا كان من المشروع أن يقول الإنسان إذا استوى على ظهرها راكبا: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) (الزخرف: من الآية13) أي: مطيقين، لان قرين الإنسان من كان على مثله وعلى شاكلته، فمعنى المقرن يعني المطيق، أي لسنا مطيقين لها لولا أن سخرها الله عز وجل، سخرها الله للعبادة، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، منها يركب ويحمل عليه، ويكون مرنا على ذلك، ومنها ما يؤكل: يأكله الناس وينتفعون به، وكذلك أيضا لهم فيها منافع ومشارب فيتخذون من جلودها بيوتا ومن أصوافها واوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين، إلى غير ذلك من الآيات.اهـ

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (67) ﴾

ضمت هذه الآية أحكام عن السكر من ثمرات النخيل والعنب منها:

-ما ذكره ابن عربي- رحمه الله- بعد أن ذكر الاختلاف بين أهل العلم في قوله تعالى﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾فقال مرجحاً بين الأقوال وقال: أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس: إن السكر الخمر، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات.

ويخرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم.

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني. فإن قيل، وهي:

إن المراد بقول: ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ [النحل: 67] ما يسكر من الأنبذة، وخلا، وهو الرزق الحسن. والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم؛ فيكون ذلك دليلا على جواز ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز

وأضاف:فروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»([[5]](#footnote-5)) خرجه الدارقطني وجوده، وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال: «كل مسكر حرام».

وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة، وقد روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من العسل خمرا». خرجه الترمذي وغيره.اهـ([[6]](#footnote-6)).([[7]](#footnote-7))

وبين ابن عثيمين – رحمه الله- المسألة ببيان شافي وفوائد جليلة فقال ما مختصره:

كان الخمر على أربع مراحل: المرحلة الأولى:

إباحة أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة فقال تعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾يعني تشربونه فتسكرون وتتجرون به فتحصلون رزقا.

المرحلة الثانية:

تعريض الله تعالى بتحريمه وقال تعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ولم ينه عنهما في هذه المرحلة الثانية .

المرحلة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة.

المرحلة الرابعة:

التحريم البائن قال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ فاجتنبه الناس لكن لما كانت النفوس تدعوا إليها إلى الخمر وشربها جعل لها رادع يردع الناس عن شربها وهو العقوبة ولم يقدر لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فعقوبة الشارب ليست حدا لكنها تعزير ولهذا جيء برجل شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوه ولا قال أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا عشرة فقاموا يضربونه منه الضارب بثوبه ومنهم الضارب بيده ومنهم الضارب بنعله ([[8]](#footnote-8))لكن ضربوه نحو أربعين جلدة فلما انصرفوا وانصرف الرجل قال رجل من القوم: أخزاه الله يعني أذله وفضحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل هكذا لا تدع عليه بالخزي رجل شرب مسكرا وجلد وتطهر بالجلد لا تعينوا عليه الشيطان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبوه مع أنه شارب خمر إذا ما موقفنا من شارب الخمر موقفنا أن ندعوا له بالهداية قل اللهم اهده اللهم أصلحه اللهم أبعده عن هذا وما أشبه ذلك أما أن تدعوا عليه فإنك تعين عليه الشيطان وفي هذا دليل على أن الخمر محرم وأن عليه عقوبة لكن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتشرت الفتوحات ودخل في دين الإسلام أناس جدد وكثر شرب الخمر في عهده وكان رضي الله عنه رجلا حازما ناهيك به فأراد أن يعاقب شارب الخمر بعقوبة تكون أشد وأردع إلا أنه رضي الله عنه لورعه وتحرزه جمع الصحابة أي جمع ذوي الرأي .

فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون جلدة ارفع العقوبة إلى ثمانين جلدة ويشير رضي الله عنه أعني عبد الرحمن إلى حد القذف فإن الله تعالى قال: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ﴾ هذا أخف الحدود فرجع عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين وهذا كالنص الصريح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا بل هي صريح لأنه قال: أخف الحدود ثمانين ووافقه الصحابة على هذا ولم يقل عمر رضي الله عنه: أنه ليس كذلك فرفعه عمر وجعل ذلك ثمانين جلدة من أجل أن يرتدع الناس.اهـ([[9]](#footnote-9))

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) ﴾

ضمت هذه الآية بعض الأحكام منها:

-ما ذكره ابن عربي- رحمه الله- في احكامه قال ما مختصره:

قوله تعالى: ﴿ من بيوتكم ﴾ [النحل: 80]: اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف، وكل ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت.

وقوله تعالى: ﴿ سكنا ﴾ [النحل: 80]: يعني محلا تسكنون فيه، وتهدأ جوارحكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن

ثم قال:

وقوله: ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها ﴾ [النحل: 80]: يعني جلود الإبل والبقر والغنم، فإنه يتخذ منها بيوتا، وهي الأخبية، فتضرب فيسكن فيها، ويكون بنيانا عاليها ونواحيها، وهذا أمر انتشر في تلك الديار، وعريت عنه بلادنا، فلا تضرب الأخبية إلا من الكتان والصوف.

وقوله: ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ﴾ [النحل: 80]: أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها. كما أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعا، وعلم كيفية الانتفاع بها.

وقوله: ﴿ أثاثا ﴾ [النحل: 80]: هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله من آلة، ويفتقر إليه في تصريف منافعه من حاجة، ومنه أثاث البيت.

وقوله: ﴿ ومتاعا ﴾ [النحل: 80]: وهو كل ما انتفع به المرء في مصالحه، وصرفه في حوائجه، يقال: تمتع الرجل بماله إذا نال لذته، وببدنه إذا وجد صحته، وبأهله إذا أصاب حاجته، وببنيه إذا ظهر بنصرتهم، وبجيرته إذا رأى منفعتهم.اهـ([[10]](#footnote-10))

**ماجاء في الثواب والعقاب**

﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (25) ﴾

من المعلوم في شريعتنا أن الإنسان لا يعاقب على ذنب فعله غيره، ولا يحاسب عبد من العباد على جرم إنسان آخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾الأنعام:164 وقوله تعالى: ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾-طه:15، ونحو ذلك من الآيات .  
ولكن ديننا يبين كذلك حرمة تضليل العباد وأن ذلك من الأعمال التي تجعل المسؤولية العقابية يشترك فيها من فعلها ومن حرضه عليها

كقوله تعالى: ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾- النحل:25، وقوله سبحانه: ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾-العنكبوت:13

وفي الحديث «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». ([[11]](#footnote-11))

ومن ثم في هذه الآية حكم ثابت لا مفر منه لمن يضل العباد:

-قال الشاطبي- رحمه الله-: بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ [النحل: 25].

قال:ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث.([[12]](#footnote-12))

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تقتل ظلما; إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل».([[13]](#footnote-13)).

وقال: وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل، فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله، فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل; لكونه قتلا دون غيره، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقا مسلوكة.

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله; كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا».

وغير ذلك من الأحاديث.

ثم قال: ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله.

فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولا، ثم عمله ثانيا.اهـ([[14]](#footnote-14))

-وقال شيخ الإسلام-ابن تيمية-رحمه الله-موضحا حكم الآية فقال: فقوله: ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ هي الأوزار الحاصلة لضلال الأتباع وهي حاصلة من جهة الآمر ومن جهة المأمور الممتثل فالقدرتان مشتركتان في حصول ذلك الضلال؛ فلهذا كان على هذا بعضه وعلى هذا بعضه إلا أن كل بعض من هذين البعضين هو مثل وزر عامل كامل كما دلت عليه سائر النصوص. اهـ([[15]](#footnote-15))

﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) ﴾

هذه الآية فيها فائدة جليلة حتي في عصرنا الحالي فمازالت بعض رواسب الجاهلية في رفض الأنثي وتفضيل الولد على البنت وهو خلاف سنة الرسول –صلي الله عليه وسلم -وتبين الثواب العظيم في تربية البنات ورعايتهن كما تحذر من قتلهم واحتقارهن

قال القرطبي- رحمه الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار")([[16]](#footnote-16)).

وذهب ابن القيم- رحمه الله – إلي بيان خطورة احتقار الأنثي فقال ما مختصره: والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ النحل 58- 59

وقال ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ﴾ الزخرف 17

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم إصبعيه([[17]](#footnote-17)).اهـ([[18]](#footnote-18))

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (71) ﴾

من أحكام هذه الآية ما ذكره الجصاص- رحمه الله- في أحكامه قال:

قال أبو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده في الملك وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين أحدهما أنه لو جاز أن يملك العبد ما يملكه المولى إياه لجاز أن يملكه ماله فيملكه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى بل كان يجوز أن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكا وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن ملكه المولى إياه لأن الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وأيضا لما جعله مثلا للمشركين في عباداتهم الأوثان وكان معلوما أن الأوثان لا تملك شيئا دل على أن العبد لا يملك لنفيه الشركة بينه وبين الحر كما نفى الشركة بين الله وبين الأوثان.اهـ([[19]](#footnote-19))

-وزاد الشوكاني- رحمه الله- وذكر فوائد من الآية عند بيانها فقال: والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فجعلكم متفاوتين فيه فوسع على بعض عباده حتى جعل له من الرزق ما يكفي ألوفا مؤلفة من بني آدم، وضيقه على بعض عباده حتى صار لا يجد القوت إلا بسؤال الناس والتكفف لهم، وذلك لحكمة بالغة تقصر عقول العباد عن تعقلها والاطلاع على حقيقة أسبابها، وكما جعل التفاوت بين عباده في المال جعله بينهم في العقل والعلم والفهم وقوة البدن وضعفه والحسن والقبح والصحة والسقم وغير ذلك من الأحوال.

ثم قال-رحمه الله:

وهذا مثل ضربه الله سبحانه بعبدة الأصنام، أي: إذا لم يكونوا عبيدكم معكم سواء ولا ترضون بذلك، فكيف تجعلون عبيدي معي سواء والحال أن عبيدكم مساوون لكم في البشرية والمخلوقية، فلما لم تجعلوا عبيدكم مشاركين لكم في أموالكم، فكيف تجعلون بعض عباد الله سبحانه شركاء له فتعبدونهم معه، أو كيف تجعلون بعض مخلوقاته كالأصنام شركاء له في العبادة.اهـ([[20]](#footnote-20))

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (76) ﴾

من المعلوم أن الأمثال: جمع مثل، والمَثل والمِثل والمثيل: كالشَّبه والشِّبه والشبيه لفظًا ومعنى.

والأمثال في القرآن كثيرة فهي تبرز المعاني وتدعو للقياس والتأمل النظر .

والمثل المضروب هنا تترتب عليه أحكام ونستخلص منه فوائد وعلي سبيل المثال ما ذكره الجصاص- رحمه الله- في أحكامه قال:

ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئا قيل له إنما أراد به عبدا أبكم ألا ترى إلى قوله وهو ﴿ كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ﴾فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبد كأنه ذكر أولا عبدا غير أبكم وجعله مثلا للصنم في نفي الملك ثم زاده نقصا بقوله أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير فدل على أنه أراد عبدا أبكم مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير وأنه مملوك متصرف فيه.

ثم قال بعد كلام: فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الأصنام لأنه قال عبدا مملوكا ولا يقال ذلك للصنم قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لأنه إنما ذكر عبدا مملوكا لنا وجعله مثلا للأصنام التي كانوا يعبدونها وأخبر أنها بمنزلة مماليكنا الذين لا يملكون شيئا فكما أن الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمى الأصنام عبادا بقوله﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ﴾.اهـ([[21]](#footnote-21))

-وأضاف ابن القيم- رحمه الله-: ومن لوازم هذا المثل وأحكامه: أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه الله رزقا حسنا والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء.

فهذا مما نبه عليه المثل وأرشد إليه. فذكره ابن عباس رضي الله عنهما منبها على إرادته، لا أن الآية اختصت به.

فتأمله فإنك تجده كثيرا في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرمان فيظن الظان أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره، فيحكيه قوله.

ثم قال- رحمه الله:

وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني، والأمر القدري الكوني.

وكلاهما عدل، لا جور فيه بوجه ما، كما في الحديث الصحيح «اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك»([[22]](#footnote-22)) فقضاؤه: هو أمره الكوني. فإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون. فلا يأمر إلا بالحق والعدل، وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل.اهـ([[23]](#footnote-23))

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) ﴾

من المعلوم أن تعريف العهد: هو الوصيّة، يقال عهد اليه يعهد من باب تعب: إذا أوصاه، وعهدت اليه بالأمر: قدمته. والعهد: الأمان والموثق والذمّة. والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة.

وفي هذه الآية يأمر الله بالوفاء بالعهد وما يترتب عليه من أحكام .

-قال الجصاص- رحمه الله –في أحكامه: عهد الله تعالى أوامره ونواهيه وعن الحسن قال يعني عقود الدين واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى﴿ أوفوا بالعقود ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها على الأخطار لأن الآية لم تفرق بين شيء منها.

وقوله صلى الله عليه وسلم "والمسلمون عند شروطهم"([[24]](#footnote-24))

في معنى قول الله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه فإن قيل هل يجب على كل من عقد على نفسه يمينا أو نذرا أو شرطا لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفسه يلزمه.ـ اهـ([[25]](#footnote-25))

-وأضاف الكيا هراس- رحمه الله في بيان العهد وأحكامه فقال:

وإنما عنى به العقد مع الله سبحانه فيما أمر الله تعالى عباده بالوفاء به وإلا فكل يمين على منع النفس من مباح أو واجب، فذلك مما لا يجب الوفاء به لقوله صلّى الله عليه وسلم:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» «[[26]](#footnote-26)».اهـ([[27]](#footnote-27))

وزاد ابن عثيمين- رحمه الله في بيان فوائدها وأحكامها فقال:

أن ذمة المسلمين واحدة يعني عهدهم واحد إذا عاهد أحد من المسلمين ممن لهم ولايات العهد وخفر ذمة أحد فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فمثلا إذا دخل كافر إلى البلد في أمان وعهد ممن لهم ولاية العهد أو غيرهم ممن له الأمان ثم خفره أحد استحق اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين لو أن كافرا دخل بأمان وآواه رجل مؤمن آمن كافرا وقال له ادخل وأنت في أماني جواري رجل عادي من المؤمنين ثم جاء إنسان وقتل هذا الكافر وقال هذا كافر لابد أن نقتله رغم أمانه من المسلم فعلى القاتل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين نسأل الله العافية.

وأضاف- رحمه الله-وفي هذا دليل على حماية الدين الإسلامي لمن دخل بأمانه وجواره وأن الدين الإسلامي لا يعرف الغدر والاغتيال والجرائم الدين الإسلامي دين صريح ما فيه إلا الصراحة إنسان أمنه مسلمون لابد أن يكون آمنا ولا آمنين الفائدة لابد أن يكون آمنا وبهذا نعرف غلط من يغدرون بالذمم ويخونون ويغتالون أناسا لهم عهد وأمان وأن هؤلاء مستحقون لما أعلنه أمير المؤمنين على رضي الله عنه عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والعياذ بالله نعم الحربي الذي يدخل بدون أمان لم يعطه أحد من المسلمين الأمان ويدخل مستخفيا ليكون جاسوسا للعدو أو مفسدا في الأرض هذا يقتل لأنه لا أمان له.

وأضاف: العهد شيء عظيم والغدر به فظيع والعياذ بالله ليس من الإسلام في شيء لكن بعض الجهال يظنون أن يخفوا غيرتهم بما لا يطابق الكتاب والسنة وهذا خطأ المؤمن مقيد بما جاء به الشرع وليس الإسلام بالهوى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ لكن الطرق معروفة مبينة واضحة والله أعلم اهـ([[28]](#footnote-28))

|  |
| --- |
| ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾  يبين الله في هذه الآية أن من يعمل صالحاً يبتغي به وجه ربه من ذكرا أوأنثي سيحينه حياة طيبة بأكثر جزاء من عمله ذاك وهي بشارة ووعد من الله . |

-وذكر ابن عثيمين- رحمه الله- عن درر هذا الوعد الإلهي للمؤمن بالله دون الكافر فقال ما مختصره:

لهذا تجد المؤمن أحسن حالاً من الكافر، حتى في أمور الدنيا، لأن الله يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: 97]: الحياة الطيبة هذه مفقودة بالنسبة للكفار، حياتهم كحياة البهائم، إذا شبع، روث، وإذا لم يشبع، جلس يصرخ هكذا هؤلاء الكفار إن شبعوا، بطروا وإلا جلسوا يصرخون ولا يستفيدون من دنياهم، لكن المؤمن إن أصابته سراء، شكر، فهو في خير في هذا وفي هذا، وقلبه منشرح مطمئن متفق مع القضاء والقدر، لا جزع عند البلاء، ولا بطر عند النعماء، بل هو متوازن مستقيم معتدل.

فهذا فرق ما بين الرحمة هذه وهذه.اهـ([[29]](#footnote-29))

وأضاف ابن القيم- رحمه الله- مبينا التفسير الصحيح لمقصود الآية:

وقد فسرت الحياة الطيبة بالقناعة والرضا، والرزق الحسن وغير ذلك، والصواب: أنها حياة القلب ونعيمه، وبهجته وسروره بالإيمان ومعرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، فإنه لا حياة أطيب من حياة صاحبها، ولا نعيم فوق نعيمه إلا نعيم الجنة، كما كان بعض العارفين يقول: إنه لتمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب، وقال غيره: إنه ليمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربا.

وإذا كانت حياة القلب حياة طيبة تبعته حياة الجوارح، فإنه ملكها، ولهذا جعل الله المعيشة الضنك لمن أعرض عن ذكره، وهي عكس الحياة الطيبة.

وهذه الحياة الطيبة تكون في الدور الثلاث، أعني: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، والمعيشة الضنك أيضا تكون في الدور الثلاث، فالأبرار في النعيم هنا وهنالك، والفجار في الجحيم هنا وهنالك، قال الله تعالى: ﴿ للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ﴾ [النحل: 30]، وقال تعالى: ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ﴾ [هود: 3]

فذكر الله سبحانه وتعالى، ومحبته وطاعته، والإقبال عليه ضامن لأطيب الحياة في الدنيا والآخرة، والإعراض عنه والغفلة ومعصيته كفيل بالحياة المنغصة، والمعيشة الضنك في الدنيا والآخرة.اهـ([[30]](#footnote-30))

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾

أن من العدل الرباني وجوب القصاص في العقاب لمن اعتدي على غيره ولكن بين سبحانه أن العفو والصبر هو الخير كله

ومن هذه الآية قال ابن العربي- رحمه الله- في أحكامه:أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد، فنظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع منه لقلبه، ونظر إليه قد مثل به، فقال: رحمة الله عليك، فإنك كنت ما عرفتك فعولا للخيرات، وصولا للرحم، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك، حتى تحشر من أفراد شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم. فنزل جبريل والنبي - صلى الله عليه وسلم - واقف بخواتيم النحل: ﴿ وإن عاقبتم ﴾ [النحل: 126] الآيات؛ فصبر النبي، وكفر عن يمينه، ولم يمثل بأحد».اهـ([[31]](#footnote-31))

-وذكر ابن عثيمين- رحمه الله – فائدة وهو أن الصبر والعفو أفضل من الاعتداء وأن كان محقاً فقال:

قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (النحل: 126)

ولا يلام الإنسان على ذلك، لكن إذا هم بالعفو وحدث نفسه بالعفو قالت له نفسه الأمارة بالسوء: إن هذا ذل وضعف، كيف تعفو عن شخص جنى عليك أو اعتدى عليك؟!

فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً"([[32]](#footnote-32))والعز ضد الذل، والذي تحدثك به نفسك أنك إذا عفوت فقد ذللت أمام من اعتدى عليك، فهذا من خداع النفس الأمارة بالسوء ونهيها عن الخير، فإن الله تعالى يثيبك على عفوك هذا، فالله لا يزيدك إلا عزاً ورفعة في الدنيا والآخرة.اهـ([[33]](#footnote-33))

**ما جاء في التوحيد وعظمة الله**

﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ﴾

الوحي غير الإلهام فالوحي لا يكون إلا من الله تعالى لأنبيائه ورسله أم الإلهام فيقذفه الله في قلب مخلوقاته، والنحل لم يوحي الله له فليس نبيا فينبغي تأويل معني الوحي هنا للإلهام

-قال ابن القيم فوائد من الآية فقال مامختصره:﴿ وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ فهذا كله وحي إلهام.

وأما جعله فوق مقام الفراسة فقد احتج عليه بأن الفراسة: ربما وقعت نادرة كما تقدم. والنادر لا حكم له وربما استعصت على صاحبها واستصعبت عليه فلم تطاوعه، والإلهام لا يكون إلا في مقام عتيد... والتحقيق في هذا: أن كل واحد من الفراسة والإلهام ينقسم إلى عام وخاص كل واحد منهما فوق عام الآخر، وعام كل واحد قد يقع كثيرا، وخاصة قد يقع نادرا، ولكن الفرق الصحيح: أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام فموهبة مجردة، لا تنال بكسب البتة.اهـ([[34]](#footnote-34))

-وزاد ابن عربي مبيناً أحكام من الآية فقال:

ومن عجيب ما خلق الله في النحل أن ألهمها لاتخاذ بيوتها مسدسة؛ فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة؛ وذلك أن الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل، وجاءت بينهما فرج إلا الشكل المسدس فإنه إذا جمع إلى أمثاله التسديس، يحمي بعضها بعضا عند الاتصال. وجعلت كل بيت على قدرها، فإذا تشكل عند حركة النحلة بقدرة الله وعلمه، وملأته عسلا انتقلت إلى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله، إن تركت عسلت، وإن حملت اتبعت، وهي ذات جناح، ولكن القابض الباسط هو الذي سخرها ودبرها.اهـ([[35]](#footnote-35))

﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) ﴾

قال ابن عربي مبيناً أحكامه من الآية فقال:

قوله: ﴿ يخرج من بطونها شراب ﴾ [النحل: 69]: يعني: العسل، عددها الله في نعمه، وذكر شرابه ممتنا به، وسماه شرابا وإن كان مطعوما؛ لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة، ولأنه مائع، وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية.

و قوله: ﴿ مختلف ألوانه ﴾ [النحل: 69]: يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر، والجامد والسائل؛ والأم واحدة، والأولاد مختلفون، دليل على أن القدرة نوعته بحسب تنويع الغذاء، وإن كان لا يخرج على صفته، ولا يجيء إلا من جنسه، ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه؛ ويغيره الله، لتتبين قدرته في التصريف بين الأمرين، كما قال تعالى: ﴿ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ﴾ [الرعد: 4].

و قوله: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ [النحل: 69]: وقد روى الأئمة، واللفظ للبخاري قال عروة عن عائشة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه الحلواء والعسل».([[36]](#footnote-36))

وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري أن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أخي يشتكي بطنه. فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه الثانية، فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه

الثالثة، فقال: اسقه عسلا ثم أتاه، فقال: فعلت، فما زاده ذلك إلا استطلاقا. فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا، فسقاه فبرئ».([[37]](#footnote-37))

وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليه عسلا حتى الدمل إذا خرج عليه طلاه بعسل، فقيل له في ذلك، فقال: أليس الله يقول: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ [النحل: 69].

وقوله تعالى: ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ [النحل: 69]: اختلف في محمله، فقالت طائفة: هو على العموم في كل حال، ولكل أحد، كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف، ومنهم من قال: إنه على العموم بالتدبير؛ إذ يخلط الخل بالعسل ويطبخ، فيأتي شرابا ينفع في كل حالة من كل داء.اهـ([[38]](#footnote-38))

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (120) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (121) ﴾

في هذه الآيتان الكريمتان بين الله أن نبيه وخليله-إبراهيم-عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام –كان أمة أي قدوة وأماماً للخير وكان حنيفا أي المقبل على الله، المعرض عن كل ما سواه.

ومن هذه الآية ذكر ابن القيم فوائد ونفحات من ذلك::

- ان الله سبحانه اثنى على إبراهيم خليله بقوله تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (120) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ ﴾فهذه اربع انواع من الثناء افتتحها بأنه امة والامة هو القدوة الذي يؤتم به قال ابن مسعود والامة المعلم للخير وهي فعلة من الائتمام كقدوة وهو الذي يقتدي به والفرق بين الامة والامام من وجهين احدهما ان الامام كل ما يؤتم به سواء كان بقصده وشعوره أو لا ومنه سمى الطريق إماما كقوله تعالى ﴿ وإن كان اصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم وإنهما لبإمام مبين ﴾أي بطريق واضح لا يخفى على السالك ولا يسمى الطريق امة .

الثاني ان الامة فيه زيادة معنى وهو الذي جمع صفات الكمال من العلم والعمل بحيث بقي فيها فردا وحده فهو الجامع لخصال تفرقت في غيره فكأنه باين غيره باجتماعها فيه وتفرقها او عدمها في غيره ولفظ الامة يشعر بهذا المعنى لما فيه من الميم المضعفة الدالة على الضم بمخرجها وتكريرها وكذلك ضم اوله فإن الضمة من الواو ومخرجها ينضم عند النطق بها وأتى بالتاء الدالة على الوحدة كالغرفة واللقمة ومنه الحديث إن زيد بن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة أمة وحده فالضم والاجتماع لازم لمعنى الامة ومنه سميت الامة التي هي آحاد الامم لانهم الناس المجتمعون على دين واحد او في عصر واحد

الثالث: قوله قانتا لله قال ابن مسعود القانت المطيع والقنوت يفسر بأشياء كلها ترجع الى دوام الطاعة الثالث قوله حنيفا والحنيف المقبل على الله ويلزم هذا المعنى ميله عما سواه فالميل لازم معنى الحنيف لا انه موضوعه لغة

الرابع: قوله شاكرا لأنعمه والشكر للنعم مبني على ثلاثة اركان الاقرار بالنعمة وإضافتها الى المنعم بها وصرفها في مرضاته والعمل فيها بما يجب فلا يكون العبد شاعرا إلا بهذه الاشياء الثلاثة والمقصود انه مدح خليله باربع صفات كلها ترجع الى العلم والعمل بموجبه وتعليمه ونشره فعاد الكمال كله الى العلم والعمل بموجبه ودعوة الخلق اليه .اهـ([[39]](#footnote-39))

**ماجاء في الدعوة وتحمل مسئوليتها**

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (72) ﴾

الزواج آية من آيات الله تعالى وهي الطريق الوحيد الحلال لقضاء الشهوة ورزق الذرية ولا يكون ذلك ‘لا من جنس المخلوق سواء كان إنساناً أو حيواناً وقد دلت هذه الآية الكريمة على عدة أحكام منها:

ما ذكره ابن عربي- رحمه الله- في أحكامه قال ما مختصره:

قوله: ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ [النحل: 72]: يعني من جنسكم، يعني من الآدميين، ردا على العرب التي كانت تعتقد أنها تتزوج الجن وتباضعها. وأضاف: قوله: ﴿ أزواجا ﴾ [النحل: 72]: زوج المرأة هي ثانيته، فإنه فرد، فإذا انضافت إليه كانا زوجين، وإنما جعلت الإضافة إليه دونها؛ لأنه أصلها في الوجود، وقوامها في المعاش، وأميرها في التصرف، وعاقلها في النكاح، ومطلقها من قيده، وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه، وواحد من هذا كله يكفي للأصالة، فكيف بجميعها؟.

و قوله: ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ [النحل: 72]: وجود البنين يكون منهما معا، ولكنه لما كان تخلق المولود فيها، ووجوده ذا روح وصورة بها، وانفصاله كذلك عنها، أضيف إليها، ولأجله تبعها في الرق والحرية، وصار مثلها في المالية.

وقوله: ﴿ وحفدة ﴾ [النحل: 72]: وفيها ثمانية أقوال:

الأول: أنهم الأختان؛ قاله ابن مسعود.

الثاني: أنهم الأصهار؛ قاله ابن عباس.

الثالث: قال محمد بن الحسن: الختن الزوج، ومن كان من ذوي رحمه. والصهر من كان من قبل المرأة من الرجال.

الرابع: أنها ضد ذلك؛ قاله ابن الأعرابي.

الخامس: قال الأصمعي: الختن من كان من الرجال من قبل المرأة، والأصهار منهما جميعا.

السادس: الحفدة: أعوان الرجل وخدمه، وروي عن ابن عباس أنه قال: من أعانك فقد حفدك؛ وبه قال عكرمة.

السابع: حفدة الرجل أعوانه من ولده.

الثامن: أنه ولد الرجل وولد ولده.

هذه الأقوال كما سردناها إما أخذت عن لغة، وإما عن تنظير، وإما عن اشتقاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ [الفرقان: 54]؛ فالنسب ما دار بين الزوجين. والصهر ما تعلق بهما، ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل عرفا ولغة، ويقال لولد الولد: الحفيد، ويقال: حفيده يحفده بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل إذا خدمه، ومنه قولهم في الدعاء: وإليك نسعى ونحفد. فالظاهر عندي من قوله: ﴿ بنين ﴾ [النحل: 72] أولاد الرجل من صلبه، ومن قوله: ﴿ وحفدة ﴾ [النحل: 72] أولاد ولده. وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا.اهـ([[40]](#footnote-40))

**ما جاء في الحلال والحرام وكيد الشيطان**

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) ﴾

الاستعاذه من الشيطان العدو اللدود للإنسان أمر الله تعالى وفيه النجاة والفلاح والحفظ في الدين والدنيا، ولا اختلاف في الاستعاذه بل في حكمها هل تستحب قبل القراءة أم اثناءها أم بعدها فمختلف فيه.

-قال الكيا هراس- رحمه الله – في أحكامه: قوله تعالى: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ)، الآية/ 98. وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة. ونقل عن بعض السلف، التعوذ بعد القراءة مطلقا، احتجاجا بقوله تعالى: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) . ولا شك في أن ظاهر ذلك، يقتضى أن تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله تعالى: (فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً) . ([[41]](#footnote-41))

وأضاف ابن عربي-رحمه الله- لبيان حكم الاستعاذة فقال:

وقال العلماء: إذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله، وتأولوا ظاهر " إذا قرأت " على أنه إذا أردت، كما قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: 6] معناه، إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله: إذا أكلت فسم الله؛ معناه: إذا أردت الأكل. وحقيقة القول فيه أن قول القائل " فعل " يحتمل ابتدأ الفعل، ويحتمل تماديه في الفعل، ويحتمل تمامه للفعل. وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115) ﴾

الحلال البين والحرام البين لا يختلف فيه اثنان ولكن من رحمة الله أن جعل للمسلم مخرجاً أن اضطر للحرام البين للضرورة وهي تقدر بقدرها وفي هذه الآية الكريمة حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير واباح ذلك عند الضرورة وفي ذلك أحكام وفوائد جمة من ذلك:

-ما قاله الجصاص- رحمه الله في أحكامه:

الميتة في الشرع اسم حيوان الميت غير المذكى وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له

ثم قال: .. ولذلك قال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها وقد حرم الله الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها مؤكدا به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة

فروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والسمك وأما الدمان فالطحال والكبد)([[42]](#footnote-42)). ([[43]](#footnote-43))

-ما ذكره ابن تيمية- رحمه الله- من فوائد جليلة في بيانه لقوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة: 5]فقال عن الحلال والحرام ما مختصره وبتصرف:

أن الله سبحانه قال: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ [البقرة: 173]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريما ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف: 33]، فبدأ بالأسهل تحريما ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو " القول عليه بلا علم "، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.اهـ([[44]](#footnote-44))

باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116)

التحليل والتحريم تشريع يحرم لغير الله وما أوحي إليه لرسوله-صلي الله عليه وسلم –فمن أباح لنفسه التحريم والتحليل دون دليل من كتاب أو سنة فقد ظلم نفسه وأضل غيره وتحمل وزره ووزرهم كما قال تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (13) ﴾-العنكبوت

قال ابن عربي- رحمه الله-في أحكامه ما مختصره:

معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم؛ إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه. وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون: أن الميتة حلال، وعلى العرب الذين كانوا يقولون: ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا، ومحرم على أزواجنا؛ افتراء على الله بضلالهم، واعتداء، وإن أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى.

ثم أضاف- رحمه الله:

فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى. اهـ([[45]](#footnote-45))

-وفي كتاب الاعتصام للشاطبي بين –رحمه الله- تصوره للحلال والحرام وذكر فائدة جليلة منها فقال:

ويتعلق بهذا الموضع مسائل:

إحداها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:

(الأول): التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [النحل: 116]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا.

(الثاني): أن يكون مجرد ترك، لا لغرض، بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تكرهه حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد. . . وما أشبه ذلك، ومنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأكل الضب؛ لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، ولا يسمى مثل هذا تحريما؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

(الثالث): أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر؛ كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد، وتحريم اللين من الطعام واللباس، وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة. . . وما أشبه ذلك.

(الرابع): أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله، ومثله قد يسمى تحريما.

قال إسماعيل القاضي: " إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربك؛ فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها، وجبت عليه كفارة اليمين "، وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود (رضي الله عنه)؛ إذ قال: " إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة. . . قال: فتلا عبد الله: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة: 87] الآية، (وقال له): كفر عن يمينك، ونم على فراشك.اهـ([[46]](#footnote-46))

1. -انظر أحكام القرآن للجصاص -( 5 / 2) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

   تاريخ الطبع: 1405 هـ [↑](#footnote-ref-1)
2. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/118) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م [↑](#footnote-ref-2)
3. -أخرجه البخاري برقم/ 3663-من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» [↑](#footnote-ref-3)
4. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/120) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

   [↑](#footnote-ref-4)
5. -انظر صحيح الجامع للألباني برقم/ 5530 [↑](#footnote-ref-5)
6. -جزء من حديث أخرجه البخاري برقم/ 6124- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، ومسلم برقم/ 1733- بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ [↑](#footnote-ref-6)
7. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (/) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

   [↑](#footnote-ref-7)
8. - يشير المصنف لحديث البخاري وغيره برقم/ 6777- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر شرح رياض الصالحين لابن العثيمين(6/225)- الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: 1426 هـ [↑](#footnote-ref-9)
10. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/149) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م [↑](#footnote-ref-10)
11. -أخرجه مسلم برقم/ 1017- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ [↑](#footnote-ref-11)
12. - سبق تخريجه أنفاً [↑](#footnote-ref-12)
13. -أخرج نحوه البخاري برقم/ 3335-باب خلق آدم عليه السلام [↑](#footnote-ref-13)
14. -انظر الاعتصام للشاطبي(1/161) الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م [↑](#footnote-ref-14)
15. -انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية (10/726) - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م [↑](#footnote-ref-15)
16. -أخرجه مسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها-برقم/ 2629- بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ [↑](#footnote-ref-16)
17. -أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-برقم/ 2631- بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ [↑](#footnote-ref-17)
18. -انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص/21) الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 – 1971- المحقق: عبد القادر الأرناؤوط [↑](#footnote-ref-18)
19. -انظر أحكام القرآن للجصاص -( 5 /5 ) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

    تاريخ الطبع: 1405 هـ [↑](#footnote-ref-19)
20. - انظر تفسير فتح القدير للشوكاني (3/213) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - 1414 هـ [↑](#footnote-ref-20)
21. -انظر أحكام القرآن للجصاص -( 5 /7 ) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

    تاريخ الطبع: 1405 هـ [↑](#footnote-ref-21)
22. -انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم/ 199 [↑](#footnote-ref-22)
23. -انظر الأمثال في القرآن لابن القيم(ص/23) -الناشر: مكتبة الصحابة - الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م [↑](#footnote-ref-23)
24. - صحيح الجامع للألباني برقم/ 6716 [↑](#footnote-ref-24)
25. -انظر أحكام القرآن للجصاص -( 3 /288 ) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

    تاريخ الطبع: 1405 هـ [↑](#footnote-ref-25)
26. -صحيح الجامع للألباني برقم/ 6208 [↑](#footnote-ref-26)
27. -انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي( 3/9 )- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت [↑](#footnote-ref-27)
28. -انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(6/596) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: 1426 [↑](#footnote-ref-28)
29. - انظر شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين(1/249) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: السادسة، 1421 هـ [↑](#footnote-ref-29)
30. -انظر مدارج السالكين لابن القيم الجوزية(3/243) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

    الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م [↑](#footnote-ref-30)
31. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/175) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م [↑](#footnote-ref-31)
32. -أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه برقم/ 2588- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ -وتمام متنه «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ» [↑](#footnote-ref-32)
33. - انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(3/409) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: 1426 [↑](#footnote-ref-33)
34. -انظر مدارج السالكين لابن القيم (1/69) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م [↑](#footnote-ref-34)
35. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/147) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

    [↑](#footnote-ref-35)
36. -أخرجه البخاري برقم/ 5682 - بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ [↑](#footnote-ref-36)
37. -أخرجه البخاري برقم/ 5684- بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ [↑](#footnote-ref-37)
38. - انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/137) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م [↑](#footnote-ref-38)
39. - انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم(1/174) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت [↑](#footnote-ref-39)
40. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/142) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م [↑](#footnote-ref-40)
41. -انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي( 4/245 )- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت [↑](#footnote-ref-41)
42. -انظر صحيح المشكاة 4132، الصحيحة 1118 للألباني [↑](#footnote-ref-42)
43. -انظر أحكام القرآن للجصاص -( 1/132 ) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

    تاريخ الطبع: 1405 هـ [↑](#footnote-ref-43)
44. -انظر أحكام أهل الذمة لابن تيمية (1/528)الناشر: رمادى للنشر – الدمام-الطبعة: الأولى، 1418 - 1997 [↑](#footnote-ref-44)
45. -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (3/166) -نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

    [↑](#footnote-ref-45)
46. - الاعتصام للشاطبي (1/424-425)- الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي [↑](#footnote-ref-46)